

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 248 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
وعلى كتاب مديره شؤون الاملاك رقم 855 تاريخ 2007\3\6 المتضمن:

تقدم الينا السيد عبد الله المحميد بن محمد صاحب شركه الامان للنقل المرضخ وفق قانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991
والمخصص بالبراقة 676 في محطة كراج هنانو للبولمانات بطلبه المرفق

يرجو الموافقة على دمج شركه خالد محمد المحميد المرضخة بالقرار 611\ 2004 وشركه عبد الله المحميد المرضخة بالقرار 53
2005\ مع شركة عبد الله المحميد بن محمد المحددة والمرخصة القراءات 393 لعام 2003 والمرفق صوره عنهم والتي تزاو
عملها من نفس المكتب 676

ونظرا لعدم توفر مكاتب شاغره للتخصيص وعدم امكانيه وضع اي براكه في الكراج اوصى المكتب التنفيذي بجلسته رقم 28
تاريخ 2006\10\2 بإحالة الموضوع الى مجلس اداره كراج هنانو لاتخاذ ما يراه مناسباً في الوضع الراهن للمركز

الا ان توجيهات السيد محافظ حلب في كتابه المرفق صوره عنه بين ان مهمه إدارة كراج هنانو تنحصر في بيان الشروط اللازمة
والواجب توفرها في المشاريع المرضخة على قانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991 وان مهمه التخصيص والالغاء عائدة لمجلس
مدينة حلب

يرجى التفضل بالاطلاع والتوجيه بالعرض على المكتب التنفيذي لاتخاذ القرار اللازم لدمج شركه خالد محمد المحميد المرضخة
بالقرار 611 وشركه عبد الله المحميد المرضخة بالقرار 53 مع شركه عبد الله المحميد المحددة والمرخصة بالقرار 393 في نفس
المكتب المخصص له سابقاً رقم 576 او التوجيه بما ترونه مناسباً لتتمكن من اجراء اللازم اصولاً

وعلى حاشيه عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس عبد الله قهواتي المؤرخة في 2007\4\3

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 14 تاريخ 24/4/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على دمج شركه (الأمان) للنقل والمرخص وفق قانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991 لصاحبها عبد الله المحميد
بن محمد والمخصص بالبراقة رقم 676 في محطة كراج هنانو للبولمانات مع شركه خالد محمد المحميد المرضخة بالقرار 611
عام 2004 وشركه عبد الله المحميد المرضخة بالقرار 53 لعام 2005 في نفس المكان المخصص له سابقاً برقم 676 بكراج هنانو
للبولمانات

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً